

بطاقة تعريف الخدمة

| | |
|--|---------------|
| تقديم الاختبارات التي تخدم مختلف الفعاليات الصناعية ، والمطلوبة من جميع الجهات العامة. وتقييم مطابقة نتائج الاختبارات للمواصفة القياسية ذات العلاقة. | اسم الخدمة |
| 150900002 | رمز الخدمة |
| <p>إجراء الاختبارات التي تخدم مختلف الفعاليات الصناعية والمطلوبة من جميع الجهات العامة وهي :</p> <ul style="list-style-type: none">▪ الاختبارات الخاصة بالصناعات الغذائية .▪ الاختبارات الخاصة بالصناعات الكيماوية العضوية .▪ الاختبارات الخاصة بالصناعات الكيماوية اللاعضوية .▪ الاختبارات الخاصة بالصناعات المتخصصة (الورق - الجلود - البلاستيك - المطاط ... الخ) .▪ الاختبارات الخاصة بالصناعات النسيجية .▪ الاختبارات الخاصة بالصناعات الميكانيكية والمعدنية .▪ الاختبارات الخاصة بالصناعات الكهربائية والالكترونية .▪ الاختبارات الخاصة بصناعة الاسمنت ومواد البناء .▪ القياسات والاختبارات اللاإتلافية . <p>وتقديم نتائج الاختبارات وتقييم المطابقة إلى الجهة العامة طالبة الخدمة على شكل تقرير اختبار (وفق نموذج محدد) .</p> <p>(تجدون قائمة تفصيلية بأنواع الاختبارات التي يقدمها مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية في الملف المرفق)</p> | وصف الخدمة |
| رئيسية | هيكلية الخدمة |
| مرتبط | تصنيف الخدمة |

| | |
|--|---|
| مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية | أماكن تقديم الخدمة |
| 8:30 صباحا" - 2:00 ظهرا" | أوقات تقديم الخدمة |
| قطاع حكومي | المستفيد من الخدمة |
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ المدة اللازمة لإنجاز الورقيات المطلوبة، واستلام العينة من طالب الخدمة (مندوب الجهة العامة) في الديوان 45 دقيقة . ▪ زمن إنجاز الاختبارات المطلوبة (اعتبارا" من تاريخ وصول العينات إلى المخبر المعني وحتى صدور التقرير المخبري) محدد في الملف المرفق. ويختلف هذا الزمن تبعا" للمحددات التالية : 1. نوع العينة وطبيعتها . 2. نوع الاختبارات المطلوبة وخصوصيتها . 3. عدد الاختبارات والتحليل المطلوبة . 4. تاريخ ورود العينة في سجل تسجيل العينات في الدائرة الفنية المعنية . | <p style="text-align: center;">المدة الزمنية للحصول على الخدمة</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> 1. كتاب رسمي من الجهة العامة طالبة الخدمة ، يتضمن مايلي : ▪ نوع العينات المطلوب اختبارها . ▪ عدد العينات . ▪ الاختبارات المطلوب إجراؤها على العينات . ▪ تحديد المواصفة القياسية المطلوب العمل وفقها . ▪ تحديد المواصفة القياسية المطلوب تقييم المطابقة على أساسها . ▪ تصريح بأن العينة المقدمة من قبل الجهة العامة ممثلة للكمية المأخوذة منها العينة ، وعلى مسؤولية هذه الجهة . ▪ أرقام التواصل مع الجهة العامة طالبة الخدمة . | <p style="text-align: center;">الوثائق المطلوبة</p> |

▪ تسمية الشخص المسؤول عن متابعة هذه الخدمة في المركز (تسمية مندوب / ممثل الجهة العامة) .

▪ ذكر التعليمات الخاصة بمناولة ونقل وتداول العينات (إن كان هناك شروط خاصة يجب مراعاتها) .

2. صورة عن الهوية الشخصية لمندوب / ممثل الجهة العامة الذي يقوم بتوصيل العينات (أو تزويد الديوان بالرقم الوطني الخاص به كحد أدنى)

3. توفير نسخة ورقية واضحة من المواصفة القياسية المطلوب العمل وفقها (في حال وجود مواصفة قياسية ترغب الجهة بتطبيقها في الاختبار وكانت الامكانية متوفرة لتطبيقها من قبل فني المركز) .

ملاحظة: في حال عدم وجود مواصفة خاصة ترغب الجهة العامة بتطبيقها لاختبار العينة ، يتم استخدام المواصفة القياسية السورية المعتمدة من هيئة المواصفات والمقاييس السورية ، والخاصة بالاختبارات المطلوبة.

▪ التكاليف المترتبة تتمثل بمايلي :

1. الرسوم والطابع المطلوبة وقيمتها الإجمالية 250 ل.س تتوزع كمايلي:

100 ل.س طابع مالي (باستثناء الجهات العامة المعفاة) .

150 ل.س رسم صندوق تعاوني .

2. أجور الاختبارات ، وذلك حسب لائحة أجور تقديم الخدمات التي يتقاضاها المركز (اللائحة هي بموجب القرار رقم (20) - تاريخ 2016/4/7 المصادق عليه من قبل السيد وزير الصناعة) .

3. أجور تقييم المطابقة حسب ما هو وارد في لائحة أجور تقديم الخدمات.

ملاحظة :

الرسوم

▪ تضاف نسبة 25 % من الأجر المحددة في لائحة الأجر على الاختبارات والتحليل المستعجلة بناء على طلب الجهة العامة (حسب ما ورد في المادة رقم (4) في القرار رقم 20 - تاريخ 2016/4/7) .

▪ في بعض الحالات الخاصة والتي يعود تقديرها لإدارة المركز يتم تحديد أجر الخدمات التي يقدمها المركز استناداً لرأي لجنة خاصة مؤلفة من المدير العام ، ومدير المديرية المختصة ورئيس الدائرة المعنية (حسب ما ورد في المادة رقم (5) في القرار رقم 20 - تاريخ 2016/4/7) .

1. تزويد المركز بكميات كافية من العينات محكمة الإغلاق لإتمام إجراء الاختبارات المطلوبة.

2. وضع العينة في حاوية نظيفة تماما وخالية من أي ملوثات يمكن أن تؤثر في صحة النتائج (حسب خصوصية العينة) .

3. وجود ملصق على العينة / حاوية العينة ، يعبر عن محتوى العينة (عدد العينات ، وزن عبوة العينة أو سعتها في حال كانت مثلاً: علب كونسروة، كيس منظفات، أو...إلخ)، والتسمية الصحيحة للعينة المراد تحليلها .

4. إرفاق العينة بكتيب إرشادات يوضح كيفية استخدامها (خاص بالأجهزة والأدوات) .

5. إرفاق العينة ببطاقة تعريف جهاز (خاص بالأجهزة) .

6. خلو العينات من أي أذى أو ضرر أو وجود خلل في الأداء ، وفي حال تبين وجود مشكلة أو خلل ما عند التحقق من العينة عند استلامها (نتيجة الفحص الفيزيائي) فعلى طالب الخدمة التعهد بحل المشكلة واستكمال كافة المتطلبات الناظمة المتعلقة بالعينة / الجهاز التي تعيق إجراء الاختبارات المطلوبة وبالسرية القصوى ، وإلا يكون من حق المركز الاعتذار عن تقديم الخدمة المطلوبة .

**الشروط الواجب
توفرها لتقديم الخدمة**

7. تصريح بأن العينة المقدمة من قبل الجهة العامة ممثلة للكمية المأخوذة منها العينة ، وعلى مسؤولية هذه الجهة (يتم تضمين هذا التصريح في الكتاب الرسمي المرسل من الجهة العامة)

8. تعود نتائج الاختبار المبينة في التقرير للعينة المرسله ، و يعتبر التقرير لاغياً في حال وجود أي تغيير أو شطب أو حك .

9. التزام طالب الخدمة (الجهة العامة) باستعادة العينات خلال المدة المحددة والمتفق عليها ، حيث يحتفظ المركز بالعينات بعد الانتهاء من الاختبارات المطلوبة وفق التالي :

✓ العينات غير القابلة للتلف والمطابقة للاختبارات المطلوبة لمدة شهر فقط من تاريخ صدور النتائج (صدور التقرير المخبري) .

✓ العينات غير القابلة للتلف غير المطابقة للاختبارات المطلوبة يحتفظ بها لمدة شهرين من تاريخ صدور النتائج (صدور التقرير المخبري)

✓ بالنسبة للعينات سريعة التلف والفساد (كالعينات الغذائية وخاصة الحساسة منها والقابلة للفساد سريعاً) فترة الاحتفاظ بها يحددها تاريخ انتهاء الصلاحية الخاص بالعينة .

لذا يعتبر المركز غير مسؤول عن هذه العينات في حال عدم مبادرة الجهات العامة لاستلامها من المركز بعد انتهاء المدة المذكورة أعلاه. علماً أنه يتم إعلام الجهة العامة بصدور التقرير المخبري مباشرة حال مصادقته من المدير العام للمركز ، وذلك في كتاب المطالبة المالية الذي يتم إعداده من قبل الديوان .

10. الالتزام بالوقت المحدد للاعتراض على نتائج العينات :

✓ في حال العينات سريعة التلف ، والتي تظهر نتائج الاختبارات بأنها عينات مخالفة. يبلغ الديوان الجهة العامة بهذه النتيجة فوراً ، وذلك لاعطائها مجال للاعتراض على النتائج في حال رغبتها بذلك . وفي حال اعتراضها خلال الفترة المخصصة لحفظ العينات (يحدد هذه الفترة تاريخ صلاحية العينة) ، يقوم المركز بإعادة الاختبار .

لكن في حال بقيت النتائج نفسها بعد الإعادة يتحمل الزبون أجور وتكاليف إعادة هذه الاختبارات .

✓ بالنسبة للعينات الأخرى فالوقت المحدد للاعتراض على النتائج يتعلق بالمدة الزمنية المخصصة للاحتفاظ بالعينات والمصرح عنها من قبل المركز في تقرير الاختبار (حسب ما تمت الإشارة إليه سابقاً) . ولا يقبل أي اعتراض على نتائج الاختبارات بعد مرور الزمن المحدد لحفظ العينات .

1. إرسال كتاب رسمي بالاختبارات المطلوبة من الجهة العامة (يتضمن كافة المعلومات المطلوبة والتي تمت الإشارة إليها في فقرة الوثائق المطلوبة) .

2. الحضور الشخصي لمندوب/ ممثل الجهة العامة طالبة الخدمة إلى الديوان في مركز الاختبارات الصناعية لتوصيل العينات مع الكتاب الرسمي المشار إليه سابقاً.

3. استلام العينة / الجهاز من مندوب/ ممثل الجهة العامة أصولاً بعد إجراء الفحص الأولي اللازم ، والتأكد من تلبية العينة لمتطلبات وشروط الاستلام .

4. إعلام الجهة العامة المعنية بجاهزية تقرير الاختبار، وإعداد المطالبة المالية إلى هذه الجهة .

5. تسليم تقرير الاختبار مع العينة المختبرة (إن أمكن ذلك) إلى مندوب الجهة بعد تسديد كامل الأجور المترتبة عليها حسب ما ورد في المطالبة المالية ، وتعبئة نموذج (تصريح استعادة عينة) .

**خطوات الحصول على
الخدمة**

| | |
|---|---|
| <p>هاتف : +963116133262 / +963116133263</p> <p>فاكس : +963116133285</p> <p>ص ب : 845</p> <p>البريد الالكتروني itrc.gov@gmail.com</p> <p>الموقع الالكتروني www.m.itrc.gov.sy</p> | <p>أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</p> |
| <p>تقرير الاختبار وفق نموذج محدد (التقرير الذي يتضمن نتائج الاختبارات المطلوبة ونتائج تقييم المطابقة).</p> | <p>المخرج الرئيسي من الخدمة</p> |
| <p>إنجاز الخدمة المطلوبة (الاختبار والتقييم) في الوقت المحدد.</p> | <p>مؤشرات أداء الخدمة</p> |